

ولا العدة ولا تثبت أحكامها لو طلق من احصان ووليتها المطلقة بالامتناع
 ونحوهما **فصل** واذا اختلفا او ورثتهما او زوج وولي صغيرة
 في قدر صداق او عينه او صفته او جنسه او ما يستقر به بقول
 زوج او وارثه بميثقه في قبض او تسمية مهر مثل نقولها او ورثتها
 بغيره وان تزوجا على امتدادتين سرور وعلائية اخذ بالراي مطلقا ولو طلقه
 زيادة بعد عقد فيما يقربه ويستغفروا بملك به من حينها فما بعد عقود
 زوجة لها ولو قال هو عقد ابرتم اظهره وقالت عقدان بينهما تزوية
 فقولها وان اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بالكثر تجله فالهر ما عقد
 عليه ونقض انها تبقى بما وعدت به وسقطت به وهدية زوج ليست من
 المهر فاقبل عقدان وعدوه ولم يتوارجها وما قبض سبب سكاك
 فكهره وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت وترد هدية في كل تزوية اختيارية
 مستقطبة للمهر كسحق فقد كفاؤه ونحوه قبل الدخول وتثبت مع مقوله
 او لنصفه ومن اخذ بسبب عقد كلال ونحوه فان نصح بيع باقائه
 ونحوها مما يقف على تراض لوبردة والارادة وقبائه تكاح نصح لنقد
 كفاؤه او عيبه فيرد لا لردة ورضاع ومخالعة **فصل في العوض**
 وتوضيغ بضع بان يزوج ابنته المحبرة او غيرها باذنها او غيرها الاب
 باذنها بالامهر ونقوض مهر كعلي ما شاءت او ثا اجنبي او نحوه فالعقد
 صحيح ويجب به مهر المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب الوعد
 ويصح ابر او ما قبل فرضه فان تراضيا ولو طلق قبل صح والافرضه حاكم
 بقدره ويلزمها فرضه حكمه فذلك ان ثبوت سبب المطالبة كقدره
 اجرة المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم اخر ما لم يتغير السبب وان
 مات احدهما قبل دخول وفرض ورثته صاحبه ولها مهر نسائها واهلها
 طلقت تبليها لو يكن عليه الا المنة وهي ما يجب لجره او سيدة امه على
 زوج بطلاق قبل دخول لم يستر لها مهر مطلقا على الموسع قدره
 وعلى العتق قدره فاعلاها خادوم وادناها كسوة تجزئها في صلواتها

ولا

ولا تستفظان وهته مهر المثل قبل الفرتة وان دخل بها اشتق مهر
 المثل ولا منة ان طلقت بعد ومهر المثل معتبر من نيا وبها من
 جميع اثارها كزوجة وعمة وغيرهن لغزني فالغزني في ما
 جمال وعقل وادب وسن وبكارة وثوية وولد فان لم يكن
 الا دونها زيدت بقدر فضيلتها والافوتها نقصت بقدر نقصها
 وتعتبر في عادة تاجيل وغيره فان اختلفت او المهور اخذ بوسط حال
 وان لم يكن لها اقارب اعتبر شهبها بنساء بلد فان عدس فاقرب
 النساء شهبها من اقرب بلد لها **فصل** ولا مهر مرفقة قبل دخول
 في تكاح فاسد ولو بطلاق او موت وان دخل او طلقها اشتق المسمى
 ويجب مهر المثل بوطي ولو لم يجز في باطل اجام او بيته او مكرهه
 على زواني قبل دون ارش بكارة وتيعد بتعدد شبهة والكره ويجب
 بوطي مية لامطاعة غير امة او مبعضة بقدر رق وعلى من اذنت
 عذرة اجنبية بلا وطئ ارش بكارتها وان فعله زوج تم طلق قبل
 دخول لم يكن عليه الا نصف المسية ولا يصح تزوج من تكاح فاسد قبل
 طلاق او صح فان اباها زوج نصح حاكم ولو زوجه قبل دخول منع نفسها
 حتى تعقب مهر احوالها لا موطنها ولها منه النفقة والنفق بلا
 اذنه ولو قبضته وسكت نفسها ثم بان معيها فلها منع نفسها ولو ابني
 كل تسليم ما وجبت عليه اجبره ونصح ثرا وجهه وان اباد واحد
 به اجبر الاخر ولو ابنت التسليم بلا عذر فله اشتراط مهر قبض وان
 دخل او طلقها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وان اعسرت مهر طات
 ولو بعد دخول فلحمة مكلفة الفسخ عالم تكن عالمة بعشرته والحيوة
 لومة وستدانة لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم

كتاب التولية

وهي اجماع لطعام عن خاصة
 لطاق لطعام عند حد اقصى وعذرة واعدار لطعام ختان وعزيمة
 وحرص لطعام ولادة وكبرة لدعوة بناء وتعبقة لقدوم غائب

134